

Distr.

GENERAL


UNEP/CBD/ICNP/2/12

1 March 2012

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



اللجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية
المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول
على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف
للمنافع الناشئة عن استخدامها
الاجتماع الثاني

نيوديلهي، 2-6 يوليه/تموز 2012

البند 4-4 من جدول الأعمال المؤقت *

تقرير اجتماع الخبراء المعني بالإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية
لتشجيع الامتثال لأحكام بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع ولمعالجة حالات عدم الامتثال

مقدمة

ألف- خلفية

1. إعمالاً للمقرر 1/10، المرفق الثاني الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، تناول الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (اللجنة الحكومية الدولية) الذي عقد في مونتريال من 5 إلى 10 يونيو/حزيران 2011، مسألة الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتشجيع الامتثال للبروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال بما في ذلك الإجراءات والآليات التي تسدى المشورة أوتعرض المساعدة حسب مقتضى الحال.

2. وعقب نظر اللجنة الحكومية الدولية لهذه المسألة، دعت في توصيتها 4/1 الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى إبلاغ الأمين التنفيذي قبل 1 سبتمبر/ أيلول 2011، بوجهات نظرها بشأن العناصر والخيارات المتعلقة بالإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتشجيع الامتثال للبروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال بموجب المادة 30 من بروتوكول ناغويا مع مراعاة الخبرات والدروس المستفادة من الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة.

3. ودعت الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين بمقتضى الإخطار SCBD/ABS/VN/SG/76984 (2011-13) المؤرخ في 22 يوليو/ تموز 2011 إلى تقديم وجهات نظرها إلى الأمين التنفيذي قبل 1 سبتمبر/ أيلول 2011. وقد أتيحت جميع التقديمات على الموقع الشبكي <http://www.cbd.int/abs/submissions-compliance>.

4. وطلبت اللجنة الحكومية الدولية كذلك، في الفقرة 2 من التوصية، من الأمين التنفيذي إعداد تقرير تجميعي ووضع مشروع عناصر وخيارات الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتشجيع الامتثال للبروتوكول ولمعالجة حالات عدم الامتثال استناداً إلى وجهات النظر التي أبدت.

5. وطلب من الأمين التنفيذي كذلك في الفقرة 3 من نفس التوصية أن يعقد، بالتشاور مع مكتب اللجنة الحكومية الدولية ورهنا بتوافر الأموال، اجتماعاً للخبراء لاستعراض التقرير التجميعي ومواصلة تنقيح مشروع العناصر والخيارات التي وضعها الأمين التنفيذي للنظر من جانب اللجنة الحكومية الدولية خلال اجتماعها الثاني.

6. وعقد اجتماع الخبراء في مونتريال من 28 فبراير/ شباط إلى 1 مارس/ آذار 2012 بدعم مالي قدمته المفوضية الأوروبية وحكومة سويسرا.

باء- الحضور

7. كان حد أقصى من خمسة خبراء من كل إقليم وخمسة مراقبين هم المؤهلون لحضور الاجتماع. وتمشيا مع الممارسات المعتادة. أختير الخبراء من جانب أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مع مراعاة خبراتهم والحاجة إلى ضمان التوزيع الجغرافي العادل مع إيلاء الاهتمام الواجب للتوازن الجنساني. ووافق مكتب اللجنة الحكومية الدولية على قائمة الخبراء المختارين.

8. وحضر الاجتماع خبراء رشحتهم البرازيل والكاميرون وكندا والصين وكوستاريكا وأثيوبيا والاتحاد الأوروبي، وغرينادا وهنغاريا، والهند واليابان ومدغشقر وماليزيا، والمكسيك، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والسويد، وسويسرا وطاجيكستان وأوغندا والمملكة المتحدة. ولم يحضر الاجتماع الخبير من الأرجنتين الذي أختير ودعي إلى الاجتماع.

9. وشارك الخبراء من المنظمات الآتية في الاجتماع بصفة مراقب: هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنندى الدولي للشعوب الأصلية بشأن التنوع البيولوجي، وأمانة المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ومعهد الدراسات المتقدمة التابع لجامعة الأمم المتحدة، ودعي منسق منظمات الشعوب الأصلية في حوض الأمازون لحضور الاجتماع إلا أنه لم يستطع الحضور.

10. وعلاوة على ذلك، حضر الرئيسان المشاركان للجنة الحكومية الدولية السيد فيرناندو كاساس (كولومبيا) والسيدة جانيت لوي (نيوزيلندا) الاجتماع بحكم منصبهما بصفة مراقب.

11. وشارك ممثل عن اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المعرضة للانقراض من النباتات والحيوانات في أول يوم للاجتماع من خلال مؤتمر بالفيديو.

البند 1- افتتاح الاجتماع

12. افتتح الاجتماع في الساعة التاسعة من صباح يوم الثلاثاء 28 فبراير/ شباط 2012.

13. ورحبت السيدة أوليفر جيلبيرت الموظف المسؤول عن الأمانة، نيابة عن الأمين التنفيذي بالخبراء في مونتريال. وأعرب عن شكره للاتحاد الأوروبي وحكومة سويسرا لما قدماه من دعم مالي لعقد الاجتماع. وذكر الخبراء بأن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول يحتاج الى النظر في الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتشجيع الامتثال لأحكام هذا البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال والموافقة عليها. وإعمالاً لتوصية صادرة عن الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية، فإن اختصاصات الخبراء في هذا الاجتماع تتمثل في استعراض التقرير التجميعي ومواصلة تنقيح مشروع العناصر والخيارات التي وضعها الأمين التنفيذي للنظر من جانب الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية. وشدد السيد جيلبيرت على أهمية تقديم توجيهات فعالة للجنة الحكومية الدولية لتحقيق تقدم في عملها، وأشار إلى أنه من غير المطلوب من الخبراء التفاوض بل التركيز على تقديم خبراتهم بشأن هذه المسألة. وعلاوة على ذلك، أشار إلى أنه سيسمح للرئيسين المشاركين اللذين سيتم انتخابهما للمشاركة بصفتهما خبراء. وأخيراً أعلن عن حضور الرئيسين المشاركين للجنة الحكومية الدولية السيد فيرناندو كاساس والسيدة جانيت لوي.

البند 2 من جدول الأعمال- المسائل التنظيمية

1-2 هيئة المكتب

14. انتخب المشاركون السيدة آن دانييل (كندا) والسيد يورجي كابيرارا (كوستاريكا) رئيسين مشاركين للاجتماع.

2-2 إقرار جدول الأعمال

15. أقر الفريق جدول الأعمال التالي في ضوء جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/ABS/EM-COMP/1/1):

1. افتتاح الاجتماع.
2. المسائل التنظيمية.
3. التقرير التجميعي لوجهات النظر التي أبدت بشأن العناصر والخيارات للإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتشجيع الامتثال للبروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال.
4. مشروع العناصر والخيارات للإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتشجيع الامتثال للبروتوكول ومعالجة عدم الامتثال.
5. اعتماد التقرير.

6. اختتام الاجتماع.

2-3 تنظيم العمل

16. كان أمام الفريق، لدى نظر هذه المسائل، مذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن جميعاً لوجهات النظر ومشروع عناصر وخيارات محتملة للإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتشجيع الامتثال للبروتوكول ومعالجة عدم الامتثال بمقتضى المادة 30 (UNEP/CBD/ABS/EM-COMP/1/2)، وتتوافر وجهات النظر المقدمة بشأن المسألة من الأطراف والمنظمات الدول ومنظمات المجتمع الأصلي والمحلي وأصحاب المصلحة المعنيين على <http://www.cbd.int/abs/submissions-compliance/>.

البند 3- تقرير تجميعي لوجهات النظر بشأن العناصر والخيارات الخاصة بالإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتشجيع الامتثال للبروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال

17. بغية الاستفادة من الخبرات المتوافرة في المنابر الدولية المعنية الأخرى، قدم عدد من الممثلين لأمانات المعاهدات الأخرى عروضاً. وترد هذه العروض في موقع الأمانة الشبكي <http://www.cbd.int/doc/?meeting=ABSEM-COMP-01>.

18. وقدم ممثل لاتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المعرضة للانقراض من النباتات والحيوانات البرية عرضاً عن المسائل ذات الصلة بالامتثال في إطار الاتفاقية. وقدم عرضاً عاماً للإطار الخاص باتباع الاتجار بالأنواع من الحيوانات والنباتات الواردة في القائمة مثل نظام التصاريح واعتماد الشهادات الذي أنشئ مع شرح له بجانب التدابير الأخرى لتشجيع الامتثال مثل مشروع التشريعات الوطنية. وجرى تقاسم المعلومات عن الإجراءات والآلية الدولية للامتثال فضلاً عن الخبرات والدروس المستفادة فيما يتعلق بمسائل الامتثال.

19. وعرض ممثل لشعبة السلامة الأحيائية في أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الجوانب الرئيسية لإجراءات وآليات الامتثال التي اعتمدت بمقتضى البروتوكول، والخبرات المكتسبة في هذا المجال. وحدد الوظائف والإجراءات الرئيسية التي وضعتها لجنة الامتثال التي أنشئت بمقتضى هذه الإجراءات والآليات لتشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال للبروتوكول السلامة الأحيائية وأخيراً قدم الممثل عرضاً عاماً للخبرات التي اكتسبتها اللجنة حتى الآن.

20. وقدم ممثل أمانة المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة عرضاً لخبرات المعاهدة فيما يتعلق "بإجراءاتها وآلياتها التشغيلية لتشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال"، وأبرز العرض الملامح الرئيسية للإجراءات والآليات فضلاً عن المبادئ التي ارتكزت عليها. وأسند الاهتمام إلى حقيقة أن الإجراءات والآليات لا تتناول سوى التزامات الأطراف بموجب أحكام المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية. فهي لا تتناول المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاق الموحّد لنقل المواد التابع للمعاهدة من جانب الأطراف بالنظر إلى أن ذلك يتضمن قانون العقود الخاصة الذي يخضع لمعالجته القانونية الخاصة.

21. وتبادل الخبراء الآخرون بإيجاز الخبرات فيما يتعلق بعدد من الإجراءات والآليات العالمية والإقليمية الخاصة بالامتثال بما في ذلك تلك التي تنفذ بموجب اتفاقية بازل، وبروتوكول عام 1996 الملحق باتفاقية لندن لعام 1972 بشأن منع التلوث

البحري من خلال إغراق النفايات وغيرها من المواد، واتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا لعام 1979 بشأن تلوث الهواء بعيد المدى العابر للحدود.

22. وعقب هذه العروض، قدمت الأمانة مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/ABS/EM-COMP/1/2)، ونظر الخبراء في التقرير التجميعي لوجهات النظر والخبرات المستخلصة من المنتديات الدولية الأخرى بغرض استعراض وتنقيح مشروع العناصر والخيارات للإجراءات والآليات التعاونية بموجب بروتوكول ناغويا.

23. وترد نتائج المداولات في المرفق بهذا التقرير.

24. ووافق الخبراء على أن التقرير التجميعي لوجهات النظر سوف ينظر في سياق استعراض مشروع العناصر والخيارات بشأن الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتشجيع الامتثال للبروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال.

البند 4- مشروع العناصر والخيارات للإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتشجيع الامتثال للبروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال

25. استعرض فريق الخبراء ونظر تحت هذا البند من جدول الأعمال المرفق الوارد في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/ABS/EM-COMP/1/2) بشأن مشروع العناصر والخيارات المحتمل للإجراءات التعاونية والآليات بموجب البروتوكول بغرض مواصلة تنقيح مشروع العناصر والخيارات للنظر من جانب الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية.

26. وشدد الرئيسان المشاركان على أن هذا الاجتماع ليس إجتماعا للتفاوض، إلا أن على الخبراء بذل قصارى جهدهم للتوصل إلى فهم مشترك للقضايا التي تعالج في المرفق بالمذكرة، بالنظر إلى أن ذلك سوف يعزز من قيمة مشورتهم المتخصصة. وأشار إلى أنه يمكن أيضا إدراج خيارات بديلة في المرفق المنقح بشرط أن تحظى بالتأييد المشترك من جانب عدد من الخبراء. ويمكن تجسيد القضايا التي تخضع لمناقشات متعمقة من جانب الخبراء في حواشي، وتقرير الاجتماع حسب مقتضى الحال لتوضيح طابع المداولات وبيان تنوع الآراء التي أبدت بشأن هذه المسائل.

27. وفي ضوء ماتقدم وبعد أخذ المناقشات التي دارت بين الخبراء في الاعتبار، يهدف النص المدرج في المرفق المنقح إلى توفير طائفة كاملة من الخيارات للنظر من جانب اللجنة الحكومية الدولية. ويتوخى استخدام الأقواس في النص إلى إبراز الخيارات ولا يعني أنه قد ووفق على بقية النص. وعلاوة على ذلك، أدرجت حواشي في كافة أنحاء النص لمساعدة اللجنة الحكومية الدولية على فهم خلفية المناقشات وتنوع الآراء التي طرحت بشأن قضايا معينة. وأخيرا، فإنه عندما لم يتسن بيان جميع المعلومات في الحواشي قدمت معلومات إضافية في نص تقرير الاجتماع.

28. ودعا الرئيسان المشاركان فريق الخبراء إلى أن يقدم أولا تعليقات عامة على المرفق.

29. وأشار بعض الخبراء إلى أن الأمر قد يقتضي تدابير أو نهج تكميلية لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا، وأن المرفق لم يعالج التدابير الأخرى التي تستكمل إجراءات وآليات الامتثال التقليدية. وأشار إلى أن ذلك قد يتضمن جوانب توعية وبناء قدرات، ووضع تشريع نموذجي طوعي، وإجراء استعراض نظير، وإسداء المشورة وتقديم المساعدات، والتعاون بين الأطراف في تشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال.

30. وبعد أن أُشير إلى أن بروتوكول ناغويا يتجاوز القضايا البيئية، اقترح البعض إمكانية استخلاص إجراءات وآليات الامتثال بموجب البروتوكول من المجالات الأخرى في القانون الدولي.

31. وشدد عدد من الخبراء على أن المادة 30 من البروتوكول تتناول امتثال الأطراف لأحكام البروتوكول.
32. وكان من بين الموضوعات الناقصة في المرفق الحالي القضايا ذات الصلة بالسرية والاقتراع والنصاب وإنفتاح اجتماعات لجنة الامتثال.
33. ودعي فريق الخبراء بعد ذلك إلى تنقيح المرفق من خلال النظر، ضمن جملة أمور، في كل قسم لما يلي (أ) الاكتمال (ب) الدقة (ج) الازدواجية (د) الحاجة إلى التبسيط (هـ) إضافة آراء أو بدائل (و) ترتيب الفقرات.

الأهداف والطابع والمبادئ الداعمة

34. نظر الخبراء مشروع الأهداف والطابع والمبادئ الداعمة في الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتشجيع الامتثال للبروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال.
35. ولدى النظر في مسألة طابع إجراءات وآليات الامتثال، أيد عدد من الخبراء الإشارة إلى الطابع غير الملزم قانوناً لإجراءات وآليات الامتثال في النص الذي يشير إلى الإجراءات السابقة بمقتضى الاتفاقات الدولية الأخرى مثل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والمعاهدة الدولية. في حين كان من رأي خبراء آخرين أنه قد يكون من المستحسن عدم إدراج أي إشارات محددة إلى عدم الالتزام قانوناً لتجنب الإخلال بالتطورات في المستقبل.
36. ولدى نظر مسألة المبادئ الخاصة بإجراءات وآليات الامتثال، ناقش الخبراء مسألة المسؤولية المشتركة وإن كانت متباعدة للأطراف الواردة في النص. وكان من رأي البعض أن هذه الإشارة ليست ملائمة لأن هذا التعبير لم يرد في بروتوكول ناغويا كما لم ترد الالتزامات المتباعدة في البروتوكول. وأشار إلى أنه يمكن معالجة مسألة صفة الأطراف لدى النظر في التدابير الخاصة بتشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال.
37. وفي حين تناولت الفقرات المتعلقة بالمبادئ الحاجة إلى توجيه اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة للأطراف من البلدان النامية في تنفيذ البروتوكول، أشار أحد الخبراء إلى أهمية امتثال الأطراف لأحكام البروتوكول ذات الصلة بالمجتمعات الأصلية والمحلية.

الآليات المؤسسية

38. نظر الخبراء تحت هذا القسم عدداً من القضايا المتعلقة بالآليات المؤسسية لتشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال.
39. وركز الخبراء على إنشاء لجنة للامتثال باعتبارها آلية مؤسسية لتشجيع الامتثال، ومعالجة حالات عدم الامتثال في نفس الوقت الذي أقروا فيه بأنه سيكون للأمانة دور هام في توفير الدعم للجنة.
40. وفيما يتعلق بحجم اللجنة، نوقشت الأعداد من 10 إلى 25 واحتفظ بذلك كخيار في حين تركزت الاعتبارات الرئيسية على التمثيل من ناحية والفعالية من ناحية أخرى. وبغية تجنب حدوث مداولات مطولة في المستقبل بشأن ما إذا كان الأعضاء يمثلون الأطراف أو يعملون بصفتهم الشخصية كما هو الحال في المنتديات الأخرى، أدرج نص إضافي بشأن ضرورة عمل الأعضاء بموضوعية ولخدمة أفضل مصالح البروتوكول.

41. ودارت مناقشات بشأن ما إذا كان من الملائم تمكين المجتمعات الأصلية والمحلية من تعيين الأعضاء في اللجنة أو العمل في اللجنة وإذا كان الأمر كذلك، يعملون كأعضاء كاملين أم بصفة مراقب، ونوقشت كذلك إجراءات تعيين ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية. وأبدت طائفة من وجهات النظر حيث أشار اقتراح البعض إلى أنه نظرا للمكانة البارزة التي منحت للمجتمعات الأصلية والمحلية في البروتوكول، يتعين أن يكون لها تمثيل في حين أشار البعض الآخر إلى أن السوابق العالمية الجارية تشير إلى أن امتثال الأطراف للالتزاماتهم يقيم على نحو ملائم بحسب ترشيحات هؤلاء الأطراف، وإن كان بوسع أحد الأطراف أن يختار أن يرشح ممثلا عن المجتمعات الأصلية والمحلية.

42. ودارت أيضا مناقشات مطولة بشأن مسألة إحلال أعضاء اللجنة، واحتفظ بخيارين في هذا المجال، وعلاوة على الخيار الأول الذي يستند إلى وجهات النظر المتفاعة، اقترح عدد من الخبراء إضافة خيار ثان لبيان إمكانية تعيين منابرين وقت انتخاب الأعضاء اقتداءا بالممارسة المعمول بها في إطار بروتوكول السلامة الأحيائية.

وظائف الآليات المؤسسية

43. لدى نظر هذه المسألة، اقترح أن تضطلع اللجنة بالوظائف المتعلقة بتشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال. ومع ذلك أقر بأنه سيكون للأمانة دور هام في توفير المساعدة للجنة بما في ذلك خدمة اجتماعات اللجنة.

44. وقام الفريق بدمج عدد من الوظائف في خيار واحد للجنة الامتثال بأن تقوم بتوفير عدد من الوظائف العامة التي تضطلع بها اللجنة لتشجيع الامتثال، ومعالجة حالات عدم الامتثال فوقت واحد. وخلال هذه المناقشات، طرح العديد من الخبراء فكرة "التدابير التكميلية" المحتملة لدعم تنفيذ البروتوكول بجانب إجراءات وآليات الامتثال التقليدية. ويمكن أن تتألف هذه الآليات من مسائل تتعلق بالتنفيذ مثل تلك المنصوص عليها في إجراءات وآليات الامتثال للمعاهدة الدولية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة والتشريعات النموذجية الطوعية أو برامج لدعم التشريعات الوطنية.

45. كما اقترح عدد من الخبراء تحديد دور الأمانة بصورة دقيقة. وأدرج في النص الوارد في الفقرة 11، القسم باء من المرفق بهذا التقرير نص يتعلق بالمناب لمواصلة النظر فيه وبلورته بواسطة الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية.

الرصد والإبلاغ بمقتضى المادة 29 من البروتوكول

46. اتفق الخبراء على حذف القسم المتعلق بالرصد والإبلاغ الوارد في المرفق بالوثيقة السابقة على الاجتماع حيث رأى أن مسألة الرصد والإبلاغ بما في ذلك الصيغ الخاصة بالتقارير سوف يعالجها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وفقا للمادة 29 من البروتوكول.

الإجراءات المتعلقة بلجنة الامتثال

47. لدى نظر من الذي قد يطلق إجراءات الامتثال في الحالات الفردية للطرف الذي في حالة عدم امتثال للالتزامات البروتوكول، احتفظ بطائفة الخيارات للنظر من جانب اللجنة الحكومية الدولية بما في ذلك الجهات التقليدية للإطلاق مثل الأطراف والأمانة. أما بالنسبة لجهات الإطلاق مثل اللجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، فقد رئي أنها مسألة هامة حيث نظرها العديد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف مؤخرا هذه الخيارات لمضاعفة عدد التقديمات بشأن مختلف الحالات. ودارت مناقشات متعمقة عما إذا كان لأفراد الجمهور والمجتمعات الأصلية والمحلية اللجوء إلى إجراءات الامتثال، والشروط التي تتيح ذلك.

48. وفيما يتعلق بإمكانية التقديمات من أفراد الجمهور، أشير إلى ضرورة اتخاذ جانب الحرس لتجنب مخاطر الإفراط في الأعباء التي تنقل كاهل النظام بالنظر إلى التجربة التي حدثت في إحدى الاتفاقيات الإقليمية بشأن التقديمات من الجمهور. كما أشير إلى ضرورة إيلاء الاهتمام إلى احتمال أن يقدم أفراد الجمهور مسائل تتعلق بالمنازعات بشأن العقود فيما بين الأطراف من القطاع الخاص وهو الأمر الذي يقع خارج وظائف اللجنة بدلا من أن تتعلق بالامتنال للبروتوكول.

49. وفيما يتعلق بإمكانية التقديمات من المجتمعات الأصلية والمحلية، رأى البعض ضرورة منحهم إمكانية إطلاق إجراءات وآليات الامتنال نتيجة لدورها الخاص بمقتضى البروتوكول. غير أن بعض الخبراء أعربوا عن شواغلهم فيما يتعلق بمخاطر الإفراط في الأعباء التي تنقل كاهل النظام عن طريق السماح للمجتمعات الأصلية والمحلية بطرح التقديمات.

50. وأشار بعض الخبراء إلى أن الشروط أو المعايير يمكن أن تساعد في تحديد الظروف التي يمكن في ظلها نظر التقديمات من أفراد الجمهور أو المجتمعات الأصلية والمحلية.

المعلومات التي تقدم للجنة الامتنال عقب اللجوء إلى الإجراءات والمشاورات التي تجريها اللجنة

51. اقترح الخبراء أن تنظر اللجنة المعلومات التي ترد من الطرف الذي امتناله محل تساؤل ومن أي طرف أو كيان يطلق الإجراءات، غير أنه كان من رأى بعض الخبراء أن على اللجنة أن تنظر أيضا في المعلومات التي تقدم من المجتمعات الأصلية والمحلية المتضررة بصرف النظر عما إذا كان مسموح لها بإطلاق هذه الإجراءات أو أطلقتها بالفعل. وكان من رأي آخرين إدراج الإشارة إلى المجتمعات الأصلية والمحلية كخيار في القائمة الإشارية للمصادر التي يمكن أن تطلب منها اللجنة أو تحصل على المعلومات ذات الصلة. وحدث تبادل لوجهات النظر عما إذا كان ينبغي أن تكون قائمة المصادر المحتملة للمعلومات حصرية أم إشارية. كما أبرزت الحاجة إلى ضمان موثوقية المعلومات.

تدابير لتشجيع الامتنال ومعالجة حالات عدم الامتنال

52. فيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى تشجيع الامتنال ومعالجة حالات عدم الامتنال، ناقش الخبراء الحاجة إلى طائفة ملائمة من التدابير الميسرة والقوية التي ينبغي أن توصي بها اللجنة أو تقترحها. وشدد بعض الخبراء على الطابع التيسيري لإجراءات وآليات الامتنال واختلافها عن تسوية المنازعات في حين كان من رأي آخرين أن من الضروري أن توصي اللجنة أو تقترح تدابير قوية وخاصة لحالات عدم الامتنال المستمرة. وناقش الخبراء أيضا ما إذا كان سيتعين توضيح أي التدابير التي ينبغي اتخاذها لتشجيع الامتنال، وأي التدابير التي ينبغي اقتراحها لحالات عدم الامتنال.

53. وفيما يتعلق بقائمة التدابير اللازمة لتشجيع الامتنال ومعالجة حالات عدم الامتنال، أشير إلى أن اللجنة الحكومية الدولية قد ترغب في نظر التدابير التي يمكن أن تتخذها اللجنة بصورة مباشرة، والتدابير التي سيتعين أن تقررها الأطراف في البروتوكول استنادا إلى توصية اللجنة مثلما تم في عدد من إجراءات وآليات الامتنال في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى. وأشار بالنسبة لهذه المسألة إلى أنه يمكن منح اللجنة سلطة اتخاذ التدابير التيسيرية بغرض تشجيع الامتنال والسماح باتخاذ إجراءات فيما بين اجتماعات الأطراف.

54. وآثار بعض الخبراء القضايا التالية بشأن التدابير المحددة المدرجة تحت هذا العنوان:

(أ) أُشير تحت الفقرة الفرعية (ك) إلى أن هناك بالفعل التزام بموجب المادة 13 من البروتوكول بتعيين جهة اتصال وطنية؛

(ب) وتم في الفقرة الفرعية (ل) إبراز أن هذه الفقرة الفرعية تتعلق بالشروط المتفق عليها بصورة متبادلة وهو ما يتجاوز نطاق المادة 30؛

(ج) فيما يتعلق بالفقرات الفرعية (ح) إلى (ل)، فإنه في حين أعرب بعض الخبراء عن شواغل فيما يتعلق بالأساس القانوني لهذه التدابير في القانون الدولي، كان من رأي آخرين أن من الضروري أن تنتظر اللجنة الحكومية الدولية في التدابير القوية/العقابية، لمعالجة حالات عدم الامتثال المستمرة.

استعراض الإجراءات والآليات

55. أُشير إلى أن استعراض الإجراءات والآليات تغطية المادة 31 من البروتوكول، ولذا لا داعي للقسم الوارد في المرفق المنقح عن هذه المسألة. وأشير إلى أنه في حالة الاحتفاظ بهذا القسم، يمكن تعديل الإجراءات بواسطة اجتماع للأطراف في البروتوكول بصرف النظر عما إذا كان قد أجرى استعراض رسمي كامل لذلك.

البند 5- اعتماد التقرير

56. اعتمد هذا التقرير في الجلسة الأخيرة للاجتماع.

البند 6- اختتام الاجتماع

57. أعرب المشاركون عن تقديرهم للمفوضية الأوروبية وحكومة سويسرا لتوفيرهما الدعم المالي للاجتماع.

58. وعقب تبادل عبارات المجاملة التقليدية، اختتم الاجتماع في الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الخميس 1 مارس/ آذار 2012.

المرفق

نتائج اجتماع الخبراء بشأن الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتشجيع الامتثال لبروتوكول ناغويا²

وضعت الإجراءات والآليات التالية وفقا للمادة 30 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (البروتوكول)، وهي تختلف عن إجراءات وآليات تسوية المنازعات التي تحددت بموجب المادة 27 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (الاتفاقية) ودون المساس بها.

ألف- الأهداف والطابع والمبادئ الأساسية

1. الهدف من إجراءات وآليات الامتثال هو تشجيع الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال، وتتضمن هذه الإجراءات والآليات أحكاما تتعلق بإسداء المشورة أو تقديم المساعدة حسب مقتضى الحال، وهي تختلف عن إجراءات وآليات تسوية المنازعات بمقتضى المادة 27 من الاتفاقية ودون المساس بها.
2. إجراءات وآليات الامتثال ذات طابع غير تخاصمي، وغير قضائي، وتعاوني، وبسيط، وتشاوري، وتيسيري، ومرن، ووقائي فعال من الناحية التكاليفية وغير ملزم قانوناً³.
3. يسترشد تشغيل إجراءات وآليات الامتثال بمبادئ العدالة وحكم القانون والمرونة وعدم المواجهة، والمعقولية والشفافية والمساواة والقدرة على التنبؤ، والإتساق، والثقة، والدعم ومردودية التكاليف والفعالية والملاءمة، [ويعترف بالمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة] [ويعترف بأن جميع الالتزامات تطبق بصورة متساوية على جميع الأطراف]⁴. وينبغي أن تسند اهتماما خاصا للاحتياجات الخاصة للأطراف من البلدان النامية وعلى وجه الخصوص أقل البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول⁵، ويأخذ في الاعتبار الكامل الصعوبات التي تواجهها في تنفيذ البروتوكول.
4. ينبغي تنسيق تطبيق الإجراءات والآليات التعاونية، بهدف الدعم المتبادل، مع الإجراءات والآليات ذات الصلة الأخرى في إطار الاتفاقية والبروتوكول وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة و/أو الارتكاز عليها.

باء- الآليات المؤسسية

1. تنشأ رفق هذا "لجنة" للامتثال، يشار إليها فيما بعد باللجنة إعمالا للمادة 30 من البروتوكول للاضطلاع بالوظائف المحددة طيا.

² لا يمثل هذا النص وجهة نظر توافقية فالهدف منه هو توفير طائفة كاملة من وجهات النظر والخيارات للنظر من جانب اللجنة الحكومية الدولية. والمتوحي من الأقواس هو بيان الخيارات ولايعني الموافقة على بقية النص.

³ أيد بعض الخبراء الإشارة إلى الطابع غير الملزم قانونا لإجراءات وآليات الامتثال في النص الذي يشير إلى السوابق الماضية في إطار الاتفاقات البيئية الأخرى مثل اتفاقية بازل والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية. وكان من رأي آخرين أنه قد يكون من الأفضل إدراج إشارة محددة إلى الطابع غير الملزم قانونا حتى لا يتم الإخلال بالتطورات في المستقبل.

⁴ أنظر الفقرة 36 من التقرير.

⁵ اقترح إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة للمجتمعات الأصلية والمحلية غير أن أهمية هذا في سياق التنفيذ بواسطة الأطراف كان موضع تساؤل.

2. تتألف اللجنة من [10] [15] [25] عضوا ترشحهم الأطراف وتوافق عليهم المجموعة الإقليمية للأمم المتحدة المعنية [ويمكن أن يشملوا ممثلين عن منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية]⁶ وينتخبهم مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في البروتوكول على أساس [اثنتين] [ثلاثة] [خمسة] أعضاء من كل مجموعة إقليمية من المجموعات الخمس للأمم المتحدة.

3.

الخيار 1: في حالة استقالة أحد أعضاء اللجنة أو عجزه عن استكمال فترة عضويته، يقوم [الطرف] [المجموعة الإقليمية للأمم المتحدة] التي رشحت العضو في الأصل بترشيح من يحل مكانه لفترة العضو المتبقية.⁷

الخيار 2: تقدم كل مجموعة إقليمية عضوا مناوبا ينتخبه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ليحل مكان العضو الذي يستقيل أو يعجز عن استكمال فترة عضويته.⁸

4. يكون لدى أعضاء اللجنة قدرات معترف بها في المجالات التي يغطيها البروتوكول مثل الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية بما في ذلك الخبرات التقنية والقانونية والعلمية، وأن يعملون بصورة موضوعية [ولأفضل مصالح البروتوكول] [وبصفتهم الشخصية والفردية] [كممثلين للأطراف].

5. ينتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للبروتوكول الأعضاء لفترة [أربع أعوام] [عامين]⁹ التي هي فترة عضوية كاملة. وينتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في أول اجتماع له، {...} عضوا {...} من كل إقليم لنصف الفترة و{...} عضوا لفترة كاملة.¹⁰ وفي كل مرة بعد ذلك، ينتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول لفترة كاملة أعضاء جدد يحلون مكان أولئك الذين انتهت فترة عضويتهم. ولا يعمل الأعضاء لأكثر من [فترتين متتبعيتين] [لفترة واحدة] [ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول غير ذلك].

6. تجتمع اللجنة [مرة] [مرتين] على الأقل في كل فترة بين الدورات ، ولها أن تعقد اجتماعات إضافية، في حالة الضرورة، رهنا بتوافر الموارد المالية. ويتعين، لدى تحديد مواعيد الاجتماعات، إيلاء الاهتمام الواجب للاجتماعات المقررة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وغيره من الهيئات ذات الصلة في إطار البروتوكول، وتحديد المواعيد بطريقة تحقق مردودية تكاليفها. وتعقد الاجتماعات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

7.

الخيار 1: تضع اللجنة وتقدم لائحتها الداخلية فضلا عن أي قواعد أخرى قد تكون ضرورية بما في ذلك تلك المتعلقة بالسرية وتضارب المصالح، لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول للنظر والموافقة.

⁶ أبديت وجهات نظر متباينة بشأن إدراج المجتمعات الأصلية والمحلية في اللجنة وإذا حدث ذلك ما إذا كانت تصبح أعضاء كامليين أو تشارك بصفة مراقب

⁷ هذه الفقرة ترتبط بالفقرة 2 أعلاه.

⁸ أشار بعض الخبراء إلى أن بوسع المناوب أن يحضر أيضا اجتماعات اللجنة في حالة عجز عضو من نفس الإقليم عن الحضور ومن ثم تجنب الصعوبات في الوصول إلى النصاب.

⁹ أشير إلى أن هناك خيارا آخر يتمثل في تحديد طول الفترة بين اجتماعين عاديين لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول لتجنب المشكلات في حالة حدوث تغييرات في مدة اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

¹⁰ في حالة فترة السنتين، يتعين مواصلة النظر في فترة الأعضاء المتداخلة الأولى.

الخيار 2: تضع اللجنة، وتقدم، وهي تأخذ في الاعتبار اللائحة الداخلية لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، أي لائحة داخلية أخرى، حسب مقتضى الحال، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالسرية وتضارب المصالح، وتقدم لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول للنظر والموافقة.¹¹

8. تنتخب اللجنة رئيسها ونائبا للرئيس الذي سيجري تناوبه بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة.¹²

9.

الخيار 1: تتوصل اللجنة إلى اتفاق بشأن جميع المسائل الفنية بتوافق الآراء.

الخيار 2: تبذل اللجنة كل جهد ممكن للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل الفنية بتوافق الآراء. وفي حالة استنفاد جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء، ولم يتحقق أي اتفاق، يتخذ أي قرار، كملجأ أخير، بأغلبية [ثلاثي] [ثلاثة أرباع] الأعضاء الحاضرين والمقترعين [أو ب {...} عضوا أيهما أكبر]. ويجسد تقرير أي اجتماع للجنة التي لم يتم التوصل فيها إلى توافق في الآراء، وجهات نظر جميع أعضاء اللجنة.¹³

10. اجتماعات اللجنة مفتوحة لجميع الأطراف والجمهور ما لم تقرر اللجنة غير ذلك. وعندما تعالج اللجنة أحد التقديرات، تكون اجتماعات اللجنة مفتوحة للأطراف، ومغلقة أمام الجمهور ما لم يوافق الطرف الذي تكون حالة امتثاله قيد النظر على غير ذلك.¹⁴

11. توفر الأمانة الخدمات لاجتماعات اللجنة وتضطلع بأي مهام إضافية تسند إليها بمقتضى هذه الإجراءات.¹⁵

16 **حيم الوظائف**

1. تتولى اللجنة، بغرض تشجيع الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال، وبتوجيه عام من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، مايلي:

- (أ) نظر المعلومات المقدمة لها بشأن المسائل ذات الصلة بالامتثال، و حالات عدم الامتثال المتعلقة بالتقديرات؛
- (ب) تحديد الظروف المحددة والأسباب المحتملة للحالات المختلفة لعدم الامتثال المحالة إليها؛
- (ج) إبداء المشورة للأطراف المعنية و/أو تيسير المساعدة في المسائل المتعلقة بالامتثال؛
- (د) تقييم مدى تنفيذ الأطراف للبروتوكول والامتثال له من خلال استعراض الرصد والإبلاغ المنصوص عليهما بمقتضى المادة 29؛
- (هـ) تحديد واستعراض أي قضايا امتثال عامة من جانب الأطراف التي لديها التزامات بمقتضى البروتوكول بما في ذلك في ضوء المعلومات المقدمة لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛
- (و) إعداد تقارير عن الامتثال في ضوء جملة عناصر من بينها المعلومات المقدمة في تقارير الأطراف المنصوص عليها في المادة 29 من البروتوكول؛

¹¹ في حالة الاحتفاظ بالخيار 2، قد ترغب اللجنة الحكومية الدولية في النظر في إدراج نصوص تتعلق بالسرية وتضارب المصالح في إجراءات وآليات الامتثال.

¹² هذه الفقرة ضرورية بسبب المادة 26-3 من اللائحة الداخلية لاجتماعات مؤتمر الأطراف.

¹³ يرتب الخياران لصنع القرار إما بواسطة توافق الآراء أو بتصويت الأغلبية المؤهلة. وناقش الخبراء إمكانية عدم إدراج نص بشأن كيفية اتخاذ القرار، وفي هذه الحالة تطبق المادة 26 الفقرة 5 (ج) من اللائحة الداخلية لاجتماعات مؤتمر الأطراف، أي اتخاذ القرار بأغلبية الأطراف الحاضرة والمقترعة.

¹⁴ تجدر الملاحظة بأن هذه الفقرة لاتعالج سوى مسألة حضور الاجتماع وليس طابع مشاركة المراقبين. وقد ترغب اللجنة الحكومية الدولية مواصلة نظر هذه المسألة.

¹⁵ أنظر الفقرة 45 من التقرير.

¹⁶ أشار الخبراء إلى إمكانية إضافة وظائف أخرى إلى هذه الوظيفة، والتي قد يسند إنجازها إلى اللجنة أو غيرها من الهيئات. وفي هذا الصدد، يرجى الرجوع إلى الفقرات 29 و30 و44 من التقرير.

(ز) التوصية بأي تدابير ملائمة مباشرة أو من خلال مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

(ح) الاستجابة للطلبات المقدمة من الأطراف للحصول على مساعدات ودعم إداري لإقامة تعاون بين الأطراف في حالة انتهاك مزعم للتشريعات المحلية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع أو المتطلبات التنظيمية؛¹⁷

(ط) الاستجابة للطلبات المقدمة من الأطراف للحصول على مساعدات في مجال التدريب على الشؤون القانونية أو إساءة المشورة، وفي توفير بناء القدرات عن طريق تقديم توصية لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بتقديم هذه المساعدات للأطراف؛¹⁸

(ي) الاضطلاع بأي وظائف أخرى يسندها إليها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

2. تقدم اللجنة تقاريرها بما في ذلك التوصيات المتعلقة بأداء وظائفها إلى الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول للنظر واتخاذ الإجراءات الملائمة.

دال- الإجراءات

1. تتلقى اللجنة أي تقديمات تتعلق بقضايا عدم الامتثال لأحكام البروتوكول من:

(أ) أي طرف فيما يتعلق به؛

(ب) [أي طرف فيما يتعلق بطرف آخر] [أي طرف تضرر أو قد يتضرر من عدم الامتثال المزعم من جانب طرف آخر] [أي طرف بشأن مسائل تتعلق بطرف آخر بما في ذلك عدم الامتثال]؛¹⁹

(ج) مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

(د) لجنة الامتثال [فيما يتعلق فقط بالمسائل العامة الخاصة بالامتثال]؛²⁰

(هـ) الأمانة؛

(و) أفراد الجمهور؛²¹ أو

(ز) المجتمعات الأصلية والمحلية.²²

2. يشار إلى الطرف الذي تثار بشأن مسألة فيما بعد "بالطرف المعني".

3. يوجه أي تقديم كتابة إلى الأمانة ويحدد:

(أ) المسألة المعنية؛

(ب) الأحكام ذات الصلة في البروتوكول؛

(ج) معلومات تثبت المسألة المعنية.

4. تقدم الأمانة أي تقديمات بموجب الفقرة 1 (أ) أعلاه إلى اللجنة في غضون [15] [30] [60] يوماً من تلقئه.

5. تقدم الأمانة أي تقديمات بموجب الفقرة 1 (ب) إلى (ز) أعلاه إلى الطرف المعني في غضون [15] [30] [60] يوماً تقويمياً من تلقئه.

¹⁷ أعرب بعض الخبراء عن وجهة نظر ترى أن يكون ذلك من وظائف الأمانة في حين رأي خبراء آخرون أن تكون من وظائف اللجنة، ورأى البعض الآخر أن التعاون عملاً للمادة 15 الفقرة 3 من البروتوكول لا يناسب أيهما بل أنه مسألة مشتركة بينهما.

¹⁸ رأى بعض الخبراء أن ذلك قد يكون من وظائف الأمانة في حالة وضع برنامج ومن ثم يستبعد الحاجة إلى اللجوء إلى الإجراءات للحصول على هذه المساعدة.

¹⁹ أكد عدد من الخبراء أنه لا توجد التزامات بموجب البروتوكول لغير الأطراف، ولذا لا يمكن أن يكونوا موضوع تقديم بشأن مسائل خاصة بعدم الامتثال. ومع ذلك أبدى البعض رغبة في الاحتفاظ بالخيار للنظر من جانب اللجنة الحكومية الدولية.

²⁰ أبديت رغبة بالاحتفاظ باللجنة كجهة إطلاق. وقد يتطلب الأمر صياغة لمعالجة حقيقة أن اللجنة مدرجة أيضاً في القائمة الرئيسية.

²¹ أبديت وجهات نظر مختلفة بشأن هذا الخيار. وأقر المؤيدون لذلك أيضاً أن الأمر يحتاج إلى عدد من الشروط أو صلاحيات لهذا النوع من التقديمات.

²² أبديت وجهات نظر مختلفة بشأن هذا الخيار. وأقر المؤيدون لذلك أيضاً أن الأمر يحتاج إلى عدد من الشروط أو صلاحيات لهذا النوع من التقديمات.

²³ يتوقف عدد الأيام على الوظائف التي ستضطلع بها الأمانة لدى تلقي التقديمات. وفي هذا الصدد ناقش الخبراء ما إذا كانت الأمانة ستعمل فقط كصندوق بريد لتلقي التقديمات وإرسالها إلى اللجنة أم سيسند إليها وظائف أخرى لدى تلقي التقديمات.

6. ينبغي للطرف المعني الذي يتلقى تقديمًا أن يرد، وأن يقدم، بالجوء إلى [اللجنة] [الأمانة] للحصول على مساعدة إذا اقتضى الأمر، المعلومات ذات الصلة، ويفضل أن يكون ذلك في غضون ثلاثة أشهر، وفي أي حال في موعد لا يتجاوز ستة أشهر. وتبدأ هذه الفترة الزمنية من تاريخ تلقي الطرف المعني التقديم المؤكد من جانب الأمانة.²⁴
7. بمجرد أن تتلقى الأمانة رداً وأي معلومات من الطرف المعني، تحيل الأمانة التقديم والرد وهذه المعلومات إلى اللجنة. وفي حالة عدم تلقي الأمانة أي رد أو معلومات من الطرف المعني في غضون ستة أشهر على النحو المشار إليه في الفقرة 6 أعلاه، تقدم الأمانة التقديم إلى اللجنة.
8. يجوز للجنة أن ترفض النظر في أي تقديم يعد أعمالاً للفقرات 1 (ب) إلى (ز) أعلاه يمثل حداً/دنى أو قائم على أساس غير سليم²⁵ مع الأخذ في الاعتبار أهداف البروتوكول.
- 9 يجوز أن يشارك الطرف المعني في نظر التقديم، وتقديم ردود أو تعليقات إلى اللجنة. ولا يشترك الطرف المعني في وضع واعتماد توصية اللجنة. وتتيح اللجنة مشروع النتائج والتوصيات بما في ذلك التدابير، للطرف المعني وتدعو الطرف إلى الرد. ويجسد هذا الرد في تقرير اللجنة.

هاء- معلومات اللجنة الامتثال بعد إطلاق الإجراءات، وما تجر به اللجنة من مشاورات

1. تنتظر اللجنة المعلومات ذات الصلة المقدمة من:
- (أ) الطرف المعني؛
 - (ب) الطرف الذي أرسل التقديم فيما يتعلق بطرف آخر وفقاً للفقرة 1 (ب) من القسم دال أعلاه؛
 - (ج) الكيان الذي أرسل التقديم فيما يتعلق بطرف وفقاً للفقرات 1 (ج) إلى 1 (ز) من القسم دال أعلاه؛
 - (د) المجتمعات الأصلية والمحلية المتضررة.²⁶
2. **الخيار 1:** يجوز للجنة أن تطلب وتتلقى، عندما يكون ذلك ضرورياً لعملها، معلومات ذات صلة من مصادر مثل:
- (أ) الأمانة؛
 - (ب) غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛
 - (ج) مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛
 - (د) مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛
 - (هـ) الهيئات الفرعية في الاتفاقية والبروتوكول؛
 - (و) المنظمات الدولية.
 - (ز) أي مصادر معلومات أخرى ذات صلة وموثوق بها
- الخيار 2:** يجوز أن تنتظر اللجنة في المعلومات المتلقاة من جميع المصادر الممكنة. وينبغي ضمان موثوقية المعلومات.
3. يجوز للجنة أن تطلب مشورة خبراء.
4. يجوز للجنة أن تجمع، بناء على دعوة من الطرف المعني، معلومات في أراضي ذلك الطرف.

²⁴ أشار الخبراء إلى أن هذه المسألة قد تحتاج للنظر من جانب الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية بالنظر إلى صعوبة تأكيد الوصول.

²⁵ رأي بعض الخبراء أن من الملائم وضع معايير لتحديد ما هو الحد الأدنى أو القائم على غير أساس سليم في حين أشار آخرون إلى أن وضع هذا المعيار غير مناسب أو ضروري.

²⁶ طرحت اقتراحات من جانب بعض الخبراء بدمج الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) غير أن عدداً آخر من الخبراء طلب عدم دمج الفقرة الفرعية (د) بالفقرات المشار إليها سلفاً حيث أنها تطلب معلومات عن المجتمعات الأصلية والمحلية للنظر من جانب اللجنة بشأن ما إذا كانت هذه المجتمعات قد لجأت إلى الإجراءات. ورأي بعض الخبراء أن نقل الإشارة إلى المجتمعات الأصلية والمحلية إلى الخيار 1 الفقرة 2 ورأي آخرون الاحتفاظ بها في القسمين.

واو- تدابير لتشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال

1. لدى النظر في التدابير المحددة أدناه، تأخذ اللجنة مايلي في الاعتبار:
 - (أ) قدرة الطرف المعني على الامتثال؛
 - (ب) الاحتياجات الخاصة للأطراف من البلدان النامية ولاسيما أقل البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول؛
 - (ج) العوامل المتعلقة بسبب عدم الامتثال، ونوعيته ودرجته ووتيرته؛
2. [للجنة] [لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بناء على توصية اللجنة]²⁷ القيام بمايلي بغية تشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال:
 - (أ) إسداء المشورة أو تقديم المساعدة للطرف المعني حسب مقتضى الحال؛
 - (ب) [توصي] [تقدم] مساعدات مالية وتقنية وتدابير نقل التكنولوجيا والتدريب وبناء القدرات؛
 - (ج) تطلب من أو تساعد، حسب مقتضى الحال، الطرف المعني على وضع خطة عمل للامتثال تكون محددة الخطوات الملائمة وفق إطار زمني متفق عليه ومؤشرات لتقييم التنفيذ المرضي؛
 - (د) تدعو الطرف المعني إلى تقديم تقارير مرحلية عن جهوده للامتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول؛
 - (هـ) تصدر [تحذيرا] [بيانا مكتوبا] [إعلان عدم امتثال] للطرف المعني؛
 - (و) نشر حالات عدم الامتثال؛
 - (ز) ترسل إخطار عام بشأن مسألة الامتثال، من خلال الأمانة، إلى جميع الأطراف لإبلاغها بأنه قد تم إبلاغ أحد الأطراف بأنه قد يكون في حالة عدم امتثال وأنه، لم يقدم حتى ذلك الوقت، أي رد أو إجراء مرضي؛
 - (ح) توقف، وفقا للقواعد السارية في القانون الدولي بشأن وقف عمل إحدى المعاهدات، حقوق وامتيازات معينة؛
 - (ط) تطبق العقوبات المالية؛
 - (ي) تطبق الانعكاسات التجارية؛
 - (ك) تطلب تعيين ممثل من البلد المورد لأغراض الإخطار لتيسير الإجراءات الإدارية و/أو الجنائية؛
 - (ل) تخطر السلطات القضائية المعنية بطرف يخضع للالتزام بمقتضى المواد من 15 إلى 18 من بروتوكول ناغويا، بأن طرف معين أو مجتمع أصلي أو محلي له الحق في تقاسم المنافع بمقتضى شرط معين من الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة يشتمل على موارد جينية نوعية وما يتصل بها من معارف تقليدية؛²⁸

زاي- استعراض الإجراءات والآليات

يجري مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول استعراضا لفعالية هذه الإجراءات والآليات بموجب عمليات التقييم والاستعراض المنصوص عليها في الفقرة 31 من البروتوكول، ويتخذ الإجراءات الملائمة بشأنه. ويجوز للجنة أن تحدد الحاجة إلى أي استعراض إضافي.

²⁷ قد ترغب اللجنة الحكومية الدولية في أن تنتظر في أي التدابير التي يمكن اتخاذها بصورة مباشرة بواسطة اللجنة وأي التدابير التي يمكن أن يبت فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول استنادا إلى توصية من اللجنة.

²⁸ أثر عدد من الشواغل بشأن الفقرات الفرعية (ح) - (ل) بما في ذلك ما إذا كان لها سند في القانون الدولي وفي إطار بروتوكول ناغويا. وأبدى آخرون رغبة في إبقاء هذه التدابير لمعالجة حالات عدم الامتثال المستمرة باعتبارها خيارات للنظر من جانب اللجنة الحكومية الدولية.